اى من قوله فطلقوهن لعدتهن الخ والحدود هى
الامور الممانعة من المجاوزة شبهت احكام الله بها
فاطلق عليها اسم الحدود اه زاده **قوله** فقد ظلم نفسه
اى بان عرضها للعقاب اه بيضاوى وعبارة ابى
السعود فقد ظلم نفسه اى اضر بها وتفسير الظلم بتعريضها
للعقاب يأباه قوله لا تدرى لعل الله الخ فانه استيناف
مسوق لتعليل مضمون الشرطية وقد قالوا ان الامر
الذى يحدثه الله ان يقلب قلبه عما فعله بالتعدى
الى خلافه فلا بد ان يكون الظلم عبارة عن ضرر دنيوى
يلحقه بسبب تعديه ولا يمكنه تداركه او عن مطلق
الضرر الشامل للدنيوى والاخروى وخص التعليل
بالدنيوى لكون احتراز الناس منه اشد واهتمامهم
بدفعه اقوى وقوله لا تدرى خطاب للمتعدى بطريق
الالتفات لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدى لا للنبى
كما توهم فالمعنى ومن يتعد حدود الله فقد اضر بنفسه
فانك لا تدرى ايها المتعدى عاقبة الامر لعل الله يحدث
فى قلبك بعد ذلك الذى فعلت من التعدى امرا
يقتضى خلاف ما فعلت فيبدل بغضها محبة وبالعزم
عنها اقبالا اه **قوله** لا تدرى اى يا ايها المطلق ولعل
معلقة لتدرى عن العمل فى اللفظ فجملتها فى محل نصب
سادة مسد المفعولين اه شيخنا والمقصود من الكلام

التحريض على طلاق الواحدة او الثنتين والنهى عن
الثلاثة اه خطيب وقيل ان جملة لعل الله مستانفة
لا تعلق لها بما قبلها لان الجمهور لم يعدوا العلل من
المعلقات اه سمين **قوله** لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا جمع المفسرون على ان المراد بالامر ههنا الرغبة
فى الرجعة والندامة على الطلاق والميل الى امساكها
بالمعروف والاية تعليل للمحافظة على الاحكام المذكورة
من تطليقهن لعدتهن واحصاء العدة والتجانب
عن الخروج والاخراج فان التطليق على الوجه
المذكور لما كان يقطع على الزوج سبيل الرجعة صح
تعليله بقوله لعل الخ فان العدة اذا لم تكن مضبوطة
وانتقلت المرأة من منزل زوجها اشكل امر الرجعة
اه زاده **قوله** مراجعة بان يقلب قلبه من بغضها
الى محبة ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن
عزيمة الطلاق الى الندم عليه اه خطيب **قوله**
قارب انقضاء عدتهن الى فالكلام من مجاز المشارفة
بقرينة ما بعده لانه لا يؤمر بالامساك بعد انقضاء
العدة اه شهاب **قوله** فامسكوهن بمعروف اى
بحسن عشرة وانفاق مناسب اه بيضاوى **قوله**
وانصارهن بالمراجعة تقرير للمعروف فى الشق
الاول فمن المعروف فى الامساك ان يراجعها لقصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)